بالعجمية خداي ترست   ويجب قرن النية اي باوصافها السابقة
بالتكبير الخ قال شيخنا اي بجزء منه ويكفي تفرقة الاوصاف على الاجزا اهـ
وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج بالتكبير اي بجميع التكبير الحرام لانه
اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها لذلك   فلختار الاكتفا اي
اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك قال ابن الرفعة وهو الحق وصوبه
السبكي اهـ قال العلامة الخطيب ولي بهم اسوة فان بدعة الوسوسة عند
تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او نقص
في الدين   مستحضر للصلاة الخ قال شيخ شيخنا هو بمعنى الاكتفا باقترانها
بالجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك فراجعه   قراة الفاتحة اي للمنفرد
وغيره في حال الانتصاب للقايم ولو نفلا حفظا او تلقينا او نظرا
في المصحف او نحو ذلك كما في شرح الروض وغيره فلا تصح قراة شيء منها
قبله ولا بعده ويجب قراتها في كل ركعة سوا الصلاة السرية والجهرية
نعم يتحملها امام يصح تحمله عن مسبوق بجميعها او بعضها وذلك
لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب   او بدلها الخ قال شيخنا
لو اخر هذه الجملة عما بعدها لكان اولى مع ان ما ياتي يتكرر لها اللهم الا
ان يقال ان ما ياتي تفصيل لها فتامله   ان لم يحفظها الخ ليس
قيدا بل مثله وجود المعلم او النظر في المصحف او نحوه فتعبيره بالحفظ
جري على الغالب او يقال المراد بعدم الحفظ عدم معرفتها باي طريق من الطرق
فتامل   اية منها اي الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد
الفاتحة سبع ايات وعدها اية منها وهي اية من كل سورة الا براة لاجماع
الصحابة رضي الله عنهم على اثباتها في المصحف بخطه اوايل السور سوى
براة دون الاعشار وتراجم السور واثبات نحو اسما السور والاعشار
من بدع الحجاج فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل
لاثبتت في اول براة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة ابن حجر كابن عبد
الحق والخطيب وغيرهم التسمية اولها وتكرر في اثنايها وقال العلامة

الرملي

٥٨

الرملي تكرر في اولها وتسن في اثنايها فان قلت القران لا يثبت الا بالتواتر
قلت محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن
وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير كالتواتر فان قيل لو كانت قرانا
لكفر نافيها قلنا ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
فتامل   او تشديدة الخ هو عطف خاص كما قاله شيخنا وفيه نظر لانه
يقتضي ان التشديدة جزء من الفاتحة وليس كذلك بل التشديدات هيئات
لها ولذلك قال في المحرر ويجب رعاية تشديداتها وحينئذ فالمناسب ان
يكون عطف مغاير فتامل   لم تصح اي وحرم ايضا ان كان
عامدا عالما سوا غير المعنى اولا   والا اي وان لم يتعمد او لم يغير
المعنى   وجب عليه اعادة القراة اي قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته   ويجب
ترتيبها الخ اشار به الى ذكر بعض شروطها وهي التعيين والترتيب
والترتيل واسماع النفس والاستيفا والمقارنة وغير ذلك   وولاها
الخ هذا لا دخل له في رعاية الترتيب ولذلك هو ساقط من بعض نسخ
المتن فتامل   على نظمها فلو قدم كلمة منها على اخرى وجب استيناف
جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدا بالاول ولم يقصد به
التكميل على النصف الذي بدا به واستمر بها الى اخرها اعتد بها
من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا ما لم يكن لعذر بان نسي اية فسكت
طويلا لتذكرها فانه لا يضر على المعتمد او قصير اقصد به قطع القراة قال
شيخنا او بذكر ولو منها في غير ما ياتي   بين موالاتها كلمات الاولى ان نقول
بين اياتها وكلماتها   قطعها اي مع العمد وان قل الذكر كعاطس حمد
الله تعالى في اثنا الفاتحة فندب له الحمد وسيأتي قراتها وجوبا
كتامين المأموم وكذا فتحه عليه اذا توقف واستصعب عليه
مع قصد القران وحده او مع الفتح وكسوال الجنة اذا سمع من امامه
ايتها والاستعاذة من النار كذلك والصلاة على النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University